

مفاتيح النار في العبادات

— (الْمُبْتَدِئُ) (الْقَوْلُ) :
مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ

ترك الصلاة

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٣) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿ (١) .

— وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢) .

— وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٣) .

— والمراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة ، لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين : المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن

(١) سورة المدثر : آية : ٤٢ : ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

مِلَّةُ الْكُفْرِ ، غَيْرَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْعَهْدِ : فَهُوَ
مِنَ الْكَافِرِينَ .

— وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
" أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ
غَيْرَ الصَّلَاةِ (٢) .

— وَأَسْفَاهُ عَلَيْكَ يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ :

— يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ : هَلْ فَكَّرْتَ يَوْمًا أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا
وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ .

— يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ : هَلْ فَكَّرْتَ يَوْمًا أَنَّكَ سَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٣) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ .

— يا تارك الصلاة : هل فكرت يوماً أن أول ما تحاسب عليه من عملك يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت ، فقد أفلحت ونجحت وإن فسدت فقد خبت وخسرت ؟

— يا تارك الصلاة : هل فكرت يوم تموت فيحملك أهلك إلى قبرك ويتركوك ، ولم يبق معك إلا عملك ، ثم تسأل عن الصلاة .

— وقد بلغنا عن طريق الدعاة الثقات : أن شاباً قد توفي منذ بضع سنوات بدولة الأردن ، وذهب الناس كي يدفنوه — يضعوه في قبره حيث أن المقابر في الأردن ، وفي السعودية ... إلخ ، تختلف في نظامها عن المقابر المصرية ، فهناك يضعوا الميت في اللحد الشرعي — حيث يحفرون له قبره في الرمال — فلما ذهبوا وحفروا له قبره .

— يقول الشهود : والله ما أن إنتهينا من حفره حيث رأينا ثعباناً ضخماً يقف في اللحد على ذيله ، وينتظر نزول الميت ، فابتعدنا وحفرنا له حفرة ثانية فوجدنا نفس الثعبان بالحفرة الثانية ، فمضينا كلما حفرنا حفرة وجدناه أمامنا — حتى حفرنا السابعة .

(١) سورة المدثر : آية : ٤٢ : ٤٣ .

يقولون : قمنا باستدعاء رجال الشرطة ، ف جاءوا .

يقولون : والله ما من أحد كان يصوب زناده تجاه الثعبان إلا وقع مغشياً عليه ، فقمنا باستدعاء الأئمة والعلماء ، فحضرنا — وانتهى الرأي بهم أن يحملوه على أذرعهم ، ليشاهدوا ما يحدث .

يقولون : والله ما أن حملناه على أذرعنا حتى طار الثعبان من اللحد على الشاب الميت والتف حوله ، ثم هوى به في قبره . فوالله لقد كنا نسمع تكسير عظامه ، كما تكسر حزمة القراط .

يقولون : فطلبنا أمه فأئت ، فسألناها عن حال ولدها ، فقالت : كان سمحاً طيباً ، وكان يصوم ويزكي ويعمل الخيرات ، إلا أنه كان تاركاً للصلاة لا يؤديها ^(١) .

— أخي الكريم :

— المسألة خطيرة جداً ، تقتضي الحذر من هذا العمل الشنيع

الذي تهانون به اليوم كثير من الناس ، ولكن باب التوبة مفتوح :

فقد قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ^(٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ^(٦٠) جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ

(١) الويل لك يا تارك الصلاة : محمد عبد الملك الزغبى ص : ٢٢ .

الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا (١١) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١﴾ .

— فهل إلى الصلاة ، وأبشر بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) .

— ﴿الْمُنَافِقِينَ﴾ (النِّسَاءُ) :

تأخير الصلاة عن وقتها

— قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٣) ﴿ (٤) .

— وما جعل الله تعالى عذراً في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة والقتال .

فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ (٥) .

(١) سورة مريم : آية : ٥٩ : ٦٢ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) أي : مؤقتة مفروضة .

(٤) سورة النساء : آية : ١٠٣ .

(٥) سورة النساء : آية : ١٠٢ .

— وأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ (١) .

— ورخص فيها ما لم يرخص في غيرها : حتى لا يبقى عذر لمعتذر يعتذر به عن عدم إقامتها :

فرخص لمن فقد الماء ، أو عجز عن استعماله أن يصلي بتييم .
— ورخص لمن عجز عن القيام في الصلاة أن يصلي قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ، وما كان ذلك إلا لعناية الإسلام بالصلاة ، وأمره بالمحافظة عليها .

— هذا : وقد ورد الوعيد الشديد لمن يؤخر الصلاة عن وقتها :
— فقد قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٢) .

— وقد ورد في الأحاديث تفسيرها : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

(١) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ : ٢٣٩ .

(٢) سورة الماعون : آية : ٤ : ٥ .

— وقد سماهم مصلين ، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها وعدهم بويل : وهو شدة العذاب ، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها . إلا أن يتوب ويندم ويعزم ألا يعود .

— وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ^(١) .

— قال ابن مسعود رضي الله عنه : أي أخروها عن وقتها .

— وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين : هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر .

ولا يصلي العصر إلى المغرب .

ولا يصلي المغرب إلى العشاء .

ولا يصلي العشاء إلى الفجر .

ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس .

— فمن مات وهو على هذه الحالة ولم يتب وعده الله (بغي) وهو واد في جهنم بعيد قعره ، شديد عقابه .

— وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ

^(١) سورة مريم : آية : ٥٩ .

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ .

— قال المفسرون : المراد بذكر الله في هذه الآية : الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ، ومعيشته ، وضيعته ، وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين .

— ولهذا قال ﷺ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " (٢) .

— وَقَالَ ﷺ : " مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ، وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلَفٍ " (٣) .

— قال ابن القيم رحمه الله : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته .

— فمن شغله عنها ماله : فهو مع قارون .

— ومن شغله عنها ملكه : فهو مع فرعون .

(١) سورة المنافقون : آية : ٩ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

— ومن شغله عنها رياسته ووزارته : فهو مع هامان .

— ومن شغله عنها تجارتها : فهو مع أبي بن خلف .

— ولتعلم : أن مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة .

— فإن فعل ذلك مرات ، كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب .

— ولا شك : أن من يؤمن بالله ورسوله ، وبما جاء في الكتاب

والسنة لا يخرج الصلاة عن وقتها ، بعد أن سمع هذا الوعيد الشديد

في كتاب الله المجيد ، وفي أحاديث سيد المرسلين .

ولا يفعل ذلك إلا متهاون في الدين ، وفي شريعة سيد المرسلين

ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويعاهد الله أن يقيم الصلاة في

أوقاتها المفروضة ، وإلا فليقرأ قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

غِيًّا ﴾ .

— وقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ . وليس بعد هذا الوعيد

وعيد .

— أخي الكريم :

— إذا كنت : ممن يؤخرون الصلاة عن وقتها ، بادر وأسرع إلى

التوبة ، مخلصاً لله تعالى ، نادماً على ما مضى ، عازماً ألا تعود

فقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

— ولا تنس قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) .

— (الْبَيْتُ الْخَامِسُ) :

ترك الطمأنينة والاعتدال في الصلاة

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثَلَاثًا فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

(١) سورة الفرقان : آية : ٧٠ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (١) .

— والاعتدال معناه : استواء الأعضاء في الركوع ، والسجود والجلوس ، والقيام .

— والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية ، وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

— فمن لم يطمئن في صلاته : فلا صلاة له ، ولو صلى ألف مرة .

— وبهذا تعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع ، والجلوس بين السجدين ، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً ، إذا هو ساجد وقبل أن يعتدل جالساً ، إذا هو ساجد ، وهذا خطأ عظيم .

— فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخل بالطمأنينة ، فجاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " .

— وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ
الْفِطْرَةِ ^(١) الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ ^(٢) .

— وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " ^(٣) .

— وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِقَةً الَّتِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا
وَلَا سُجُودَهَا " ^(٤) .

— وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا
كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا " ^(٥) .

(١) الفطرة : الدين .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه النسائي وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٥) أخرجه مسلم .

ترك صلاة الجماعة

— قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿ (١) .

— قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : كانوا يسمعون : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " فلا يجيبون ، وهم أصحاء سالمون .

— وقال كعب الأحبار رضي الله عنه : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة : فأَي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك صلاة الجماعة مع القدرة على إتيانها .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " (٢) .

— ولا يتوعد بحرق بيوتهم بالنار إلا على ترك واجب .

(١) سورة القلم : آية : ٤٢ : ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ^(١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ " قَالَ : نَعَمْ قَالَ : " فَأَجِبْ " ^(٢) .

— فإذا كان هذا في حق رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد فكيف بمن كان صحيحاً مبصراً لا عذر له .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى ^(٣) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(٤) .

— فهذا يدل : على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها ، حتى إنهم يأتون في بعض الأحيان بالرجل المريض يتمايل بين الرجلين حتى يُقام في الصف ، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم .

(١) وهذا الأعمى سمي في رواية أبو داود : بعبد الله ابن أم مكتوم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أي : يتمايل .

(٤) أخرجه مسلم .

— وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن تمتلئ آذان ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب .

— وسئل ابن عباس رضي الله عنهما : عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ، وهو لا يشهد الجمعة والجماعة ، فقال : هو في النار .

— وقال حاتم الأصم : فانتتني مرة صلاة الجماعة : فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف إنسان ، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

— وكان بعض السلف يقول : ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابة .

— واعلم أخي الكريم :

— أن صلاة الجماعة : من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها ، وفي كتاب الله تعالى العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوبها منها :

— قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ ﴾ ^(١) .

(١) سورة البقرة : آية : ٤٣ .

— والشاهد في وجوب صلاة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ ﴾ فهو نص في وجوبها ، ومشاركة المصلين في صلاتهم ولو كان المقصود إقامتها فقط ، لاكتفى بقوله في أول الآية ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

— وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١) .

— وجه الدلالة من هذه الآية :

— أن الله أوجب أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب ، ففي حال السلم أولى ، ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسامح لهم في تركها .

— فإذا كانت صلاة الجماعة معتنى بها في الشرع إلى هذا الحد حتى في الجهاد في سبيل الله ، فكيف الحال والرجل آمن مطمئن جالس في بيته مع أهله ، ويتمتع بالأمن والرخاء .

(١) سورة النساء : آية : ١٠٢ .

— وتعلم أخى :

— أن التخلف عن صلاة الجماعة دليل على ضعف الإيمان وخواء القلب من تعظيم الله وتوقيره ، وإلا فكيف يليق بمسلم ، صحيح آمن يسمع مناد الله كل يوم خمس مرات وهو يناديه (حي على الصلاة حي على الفلاح) ثم لا يجيبه ، ويسمع منادي الله وهو يقول (الله أكبر) ثم يكون اللعب عنده أكبر ، ومشاهدة الأفلام ، والمباريات أكبر ، والبيع والشراء أكبر ، ومشاكل الدنيا الفانية أكبر .
ويسمعه وهو يقول (الصلاة خير من النوم) ثم يكون النوم عنده خيراً من الصلاة .

— فأين الأجيال ؟ أين شباب الأمة ؟ والمساجد خاوية تشكوا إلى الله تبارك وتعالى ؟

— كم تأخذ صلاة الجماعة من أوقاتنا : تلكم الأوقات التي أضعتها في الأكل والشرب ، والنوم ، والمرح ، إنها دقائق معدودة ، يرتفع فيها المؤمنون ، ويسقط المنافقون ، بها يعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان ، بها يتميز المؤمن من المنافق .

— واعلم : يا من تصلي في بيتك وتهجر بيوت الله إنك مهما عشت في هذه الدنيا ، فلا بد لك من دخول المسجد ، إما حياً ، وإما ميتاً

فاحرص على دخوله حياً ، قبل أن لا تدخله إلا وأنت محمول على الأكتاف ليُصلى عليك ، وحينئذ لا ينفعك مالك ، ولا تجارتك ولا جاهك أو منصبك ، ولا مشاغلك الدنيوية التي شغلتك عن داعي الله .

— قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١) .

— وإنني لأظنك يا أخي ممن قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

— ﴿الْبَقِيَّةُ﴾ ﴿الْبَقِيَّةُ﴾

تارك الجمعة ليصلي وحده

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٥ .

(٢) سورة النور : آية : ٥١ .

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مَنَبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (٢) .
— " وَدْعِهِمْ " : أي تركهم .

— " لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ " : أي يطبع على قلوبهم ، ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

— ﴿التَّائِبُ﴾ (التَّائِبُ) :

منع الزكاة

— قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ

(١) سورة الجمعة : آية : ٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴿١﴾ .

— وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ ﴿٢﴾ .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِينُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ ^(٣)
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " ^(٤) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَتَانِ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٣٥ .

(٣) طريقه .

(٤) أخرجه مسلم .

يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِهِزْمَتِهِ - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ
أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " (١) .

- " زَبِيبَتَانِ " : أَي لِحْمَتَانِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْقَرْنَيْنِ ، وَقِيلَ : نَابَانِ
يُخْرَجَانِ مِنْ فِيهِ .

- " يُطَوَّقُهُ " : أَي يَصِيرُ لَهُ هَذَا الثَّعْبَانِ طَوَقًا .

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ
أَوْ غَنَمٌ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ
وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا
رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " (٢) .

- " لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا " : أَي زَكَاتَهَا .

- " جَازَتْ " : أَي مَرَّتْ .

- " رُدَّتْ " : أَي أُعِيدَتْ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

إفطار يوم في رمضان بلا عذر

— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً ، عَلَيْهِنَّ أُسُسُ الْإِسْلَامِ ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَالِلٌ الدَّمِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الذَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ " (٢) . (٣) .

— وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْرَرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلا مَرَضٍ : أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي ، وَمَدْمَنُ الْخَمْرِ ، بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَيُظَنُّونَ بِهِ الزُّنْدَقَةُ وَالْإِنْحِلَالُ .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند حسن .

(٢) وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمان الله عز وجل ، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض ، فإنه من تاب وأناب ، وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء ، إنه تواب رحيم .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً وأحمد وأبو داود والترمذي .

ترك الحج مع القدرة عليه

— عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَلَكَ زَاذًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) " (٢) .

— وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْحَجِّ : حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَيِمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا " (٣) .

— وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ ، فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ (٤) .

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه الدارمي .

(٤) أخرجه البيهقي وسعيد في سننه .

— فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر ، وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة ، فعليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته ، فإنه لا يدري هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش ، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " (١) .

— (التقاضي) (الشارع) :

الفرار من الزحف

— قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَلْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : " اجْتَنِبُوا

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة الأنفال : آية : ١٦ .

السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ " فذكر منها : " التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ " (١) .

— وما جعل الفرار من الزحف من الموبقات ، إلا لما فيه من الجبن والعجز ، وهذان خلقان سيئان مذمومان ، قد استعاذ بالله منهما رسول الله ﷺ :

— فعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " (٢) .

— ولا يجوز للمسلم المؤمن بقضاء الله وقدره ، المصدق بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٣) . أن يفر من معركة نتيجتها له على كل حال : فإما الفتح والغنيمة ، وإما الأجر والشهادة .

— وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١١٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) سورة النحل : آية : ٦١ .

مِنْ فَضْلِهِ ﴿ (١) .

— وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ " وفي رواية : " لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ " (٢) .

— (البخاري)

ابتداع السنة السيئة

— من ابتدع في الإسلام سنة (٣) سيئة فقلده الناس في تلك السيئة فلا شك أنه قد أتى كبيرة من أكبر الكبائر ، وذلك أنه يحمل وزرها ووزر من اتبعه في ذلك العمل الشنيع ، كما أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً والدليل على ذلك : ما جاء في الحديث عَنْ جَرِيرٍ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٦٩ : ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) السنة : هي الطريقة والسيرة حميدة كانت ، أو ذميمة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١) .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ (٢) كِفْلٌ مِنْ ذَمِّهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا " (٣) .

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ابْنِ آدَمَ : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

— فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ مَبْتَدَعَ السَّيِّئَةِ قَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى قَابِيلٍ مِثْلَ

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أي : قَابِيلُ قَاتِلُ أَخِيهِ هَابِيلَ . والكِفْلُ : النَصِيبُ ، أَيِ نَصِيبٍ مِنَ الْإِثْمِ .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) سورة البقرة - آية : ٢٧ : ٣٠ .

إنّ كل قاتل بغير حق ، لأنه أول من ابتدع القتل بغير حق كما
صرح به حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

— وما سلف : يعلم أن الذي ابتدع المآثم في محرم وصفر من أجل
قتل الحسين قد ارتكب أكبر كبيرة بعد الشرك ، لأن تلك المآثم
أحدثت على خلاف شرع الله ورسوله ، ويقال فيها ويفعل من
المناكير ما لا يخفى على ذوى العقول الراجحة ، منها أن كثيراً
منهم أو أكثرهم يمثلون الحسين برجل أو بصورة مصنوعة من
مطاط ونحوه مقطوع الرقبة ، ويصبغ حول الرقبة بصبغ أحمر
ويصب على صدره وسائر بدنه ، كما أنهم يأتون برجال ويلبسونهم
لباس النساء ويسمون واحداً : زينب ، وآخر سكينة ، وآخر
شهربان ، وهكذا يمثلون بأهل البيت ، ويشبهون الرجال بهن
ويجعلونهن بصفة الأسيرات ، ويقال : انظروا أيها المسلمون ماذا
فعل أعداء الله بآبن بنت رسول الله وأهل بيته ، وعند ذلك تتوالى
اللعنات على يزيد ومعاوية ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وسائر
الصحابة ، ما عدا علياً وأهل بيته ، وسلمان الفارسي ، وأبا ذر
والمقداد .

فما أسست هذه المآثم إلا لأجل التفرقة بين المسلمين ، وتكفير

الصحابة وسبهم ، وقذف أمهات المؤمنين وسبهن ، والتمثيل بأصحاب رسول الله ﷺ ، وبعاثشة وحفصة رضي الله عنهما فلا يستريب عاقل عرف حال تلك المآثم ومغزاها أنها من كبائر الذنوب ، وفضلاً عما فيها من الذنوب والآثام ، فإن فيها الإشراك بالله العظيم ، إذ يستغاث فيها بعلي والحسين ، والعباس بن علي وتذبح الأنعام باسمهم ، وتنذر النذور فيها لغير الله .

— وهكذا حكم : من ابتدع مولد الرسول ﷺ ، ومولد المشايخ والصالحين والاحتفال في تلك الليالي والأيام ، لما يحصل في تلك الاحتفالات من المناكير والمآثم ما تمجه الطباع السليمة وينكره كل ذي عقل ودين لاختلاط الرجال بالنساء ، والاحتكاك بهن وبالشابات ، ودق الطبول والتصفيق ، والاستغاثات الشركية بغير الله ، والتوسلات البدعية .

— وهكذا الحديث يشمل : من وضع أنظمة مخالفة لشرع الله ورسوله : ككثير من مواد القوانين المعمول بها في أكثر البلدان التي لا تحكم بالكتاب والسنة ، وإن أظهروا أن دينهم الإسلام ، لأن القول إذا لم يؤيده العمل يكون كذباً ونفاقاً ، فواضع تلك الأنظمة

يسمونه مشرعاً .

والتشريع من حق الله ورسوله لا من حق البشر ، فوضعه للقانون
المخالف للكتاب والسنة ، إن كان باستحلال منه يكون كفراً
ومرتكب سنة سيئة يحمل وزرها ، ووزر من عمل بها من الحكام
وذوي السلطة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً .

— هذا : وينبغي أن نعلم أنه لا فرق في حصول الوزر لمن
سن السنة السيئة بين كون ما سنه في زعمه : طاعة وقربة
وعبادة : كالمآثم والموالد .

وبين كونها من الأمور الدنيوية ، ولكن فيها ظلم العباد كوضع
الأنظمة المخالفة للشرع .

— وقد وردت عدة أحاديث تحذر من الابتداع منها :

— عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ " (١) .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ (١) " (٢) .

— وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أُحْدِثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ " (٣) .

— واللعن : معناه الطرد من رحمة الله .

— " لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ، وَلَا صَرْفٌ " : أي لا يقبل منه فرض ولا نفل .

— (البخاري) (أبو داود) (ترمذي) :

عدم التنزه من البول

وهو شعار النصاري

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤) .

— فمن محاسن هذه الشريعة : أنها جاءت بكل ما يصلح شأن

(١) أي : من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه ، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) سورة المدثر : آية : ٤ .

الإنسان ، ومن ذلك إزالة النجاسة ، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء والاستجمار^(١) وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء وبعض الناس يتساهل في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلويث ثوبه أو بدنه ، وبالتالي عدم صحة صلاته ، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك من أسباب عذاب القبر :

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : " أما إنهما ليُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٢) مِنْ الْبَوْلِ " (٣) .

— وفي رواية : " فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُ مِنْ بَوْلِهِ " (٤) .

— قوله ﷺ : " وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " معناه أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله ، لو أرادا أن يفعلاه وهو : التنزه من البول ، وترك النميمة .

(١) الاستنجاء : هو إزالة أثر النجاسة : من القبل ، والدبر بالماء ، أو الحجر ونحوه ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه : " استجماراً " أو " استبراءً " .

(٢) لَا يَسْتَنْزَهُ : أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

— فعدم التنزه من البول وعدم الاستتار : ذنب كبير من كبائر الذنوب التي توجب عذاب القبر ، بل أخبر النبي ﷺ أن : " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ " (١) .

— هذا : وعدم التنزه من البول يشمل : من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله ، أو يعتمد البول في مكان يرتد عليه بوله أو أن يترك الاستجاء أو الاستجمار ، أو يهمل فيهما .

— وقد بلغ من التشبه بالكفار في عصرنا : أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة في الجدران ومكشوفة يأتي إليها الشخص فيبول أمام الداخل والخارج دون حياء ، ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة ، فيكون قد جمع بين أمرين محرمين قبيحين :

— الأول : أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس .

— والثاني : أنه لم يستنزه ولم يستبرئ من بوله .

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه .